

Distr.: General
24 March 2008
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه

و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

التقرير الرابع عن طرد الأجانب*

مقدم من السيد موريس كامتو، المقرر الخاص

* يوجه المقرر الخاص أحر تشكراته إلى السيد ويليام وورستر على مساهمته في إعداد هذا التقرير عن طرد الأجانب، ولا سيما البحث المهم الذي أجراه بشأن ممارسة الدول في مجال فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية في إطار الطرد. ويتحمل المقرر الخاص وحده المسؤولية عن فحوى هذا التقرير.



المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٣-١	أولا - مقدمة
٣	٢٤-٤	ثانيا - الطرد في حالة الجنسية المزدوجة أو المتعددة
٥	١٣-٧	ألف - هل حامل الجنسية المزدوجة أو المتعددة أجنبي؟
٨	٢٤-١٤	باء - هل الدولة الطاردة هي دولة الجنسية الغالبة أو الفعلية للشخص المطرود؟
١٢	٣٥-٢٥	ثالثا - فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرد
١٢	٢٩-٢٦	ألف - فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية
٢٨	٣٥-٣٠	باء - الطرد في حالة فقدان الجنسية أو التجريد منها

أولا - مقدمة

١ - عند نظر لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والخمسين (٧ أيار/مايو - ٥ حزيران/يونيه و ٩ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧) في التقرير الثالث عن طرد الأجانب، ولا سيما مشروع المادة ٤ المعنون "عدم جواز طرد الدولة لرعاياها"، لوحظ أن مسألة طرد الأشخاص الحاملين لجنسيتين أو أكثر جديدة بأن تدرس دراسة مفصلة وتحسم في إطار مشروع المادة ٤ أو مشروع مادة منفصلة^(١). والواقع أن ثمة رأياً يذهب إلى أنه لا يتعين طرح هذه المسألة في هذا السياق، ولا سيما إذا كانت اللجنة تنوي أن تساهم في تعزيز القاعدة التي تحظر طرد المواطنين والتي تحظى بالفعل بتأييد عدة أعضاء^(٢). بيد أنه لا يمكن طرح المسألة جانبا، عند الاقتضاء، إلا بعد التحقق منها.

٢ - وعلى المنوال نفسه، لوحظ أن مسألة إسقاط الجنسية، التي كانت تستخدم أحيانا كشرط أولي للطرد، تستحق تحليلاً متعمقاً^(٣).

٣ - ولاحظ المقرر الخاص، في تقريره الثالث، أنه ليس من المستصوب تناول مسألة المواطنين الحاملين لجنسية مزدوجة في إطار مشروع المادة ٤، ما دامت الحماية من الطرد واجبة على كل دولة يحمل الفرد جنسيتها. وذهب إلى أنه قد يكون لهذه المسألة تأثير، ولا سيما في سياق الحماية الدبلوماسية في حالة الطرد غير المشروع. غير أنه لأغراض الرد على ما طرحه العديد من الأعضاء من تساؤلات في هذا الموضوع، عقد المقرر الخاص العزم على تعميق النظر في مسألة طرد المواطنين الحاملين لجنسية مزدوجة وأيضا في مسألة إسقاط الجنسية تمهيدا للطرد^(٤). وذلك هو موضوع هذا التقرير.

ثانيا - الطرد في حالة الجنسية المزدوجة أو المتعددة

٤ - تندرج الجنسية أساساً ضمن القانون الداخلي، بيد أن تنظيمها ينبغي أن يتم في الحدود التي يرسمها القانون الدولي. وهذه الصيغة المعتمدة في ديباجة مشاريع مواد اللجنة بشأن "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"^(٥) إنما هي تجسيد لفكرة قديمة وردت بوجه خاص في اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠ فيما يتعلق بمسائل معينة تتصل بتنازع قوانين الجنسية، وهي تنص على ما يلي:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٢٢٧.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦١.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥، المرفق.

”لكل دولة أن تحدد من هم مواطنوها بموجب قانونها. ويتعين أن تقبل الدول الأخرى هذا القانون، شريطة أن يتماشى مع الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المعترف بها عموماً فيما يتعلق بالجنسية“^(٥).

٥ - وبخصوص مسألة الجنسية، يُرتأى أنه يتعين مراعاة المصالح المشروعة للدول والأفراد في الوقت نفسه، على النحو الواجب. وفيما يتعلق بمصالح الأفراد، يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ حق كل فرد في التمتع بجنسية^(٦)؛ ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦^(٧) واتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩^(٨) بحق كل طفل في اكتساب جنسية، بينما اعتمدت الدول في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية^(٩). وبالمثل، فإن الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧^(١٠) والمواد التي قدمتها اللجنة بشأن ”جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول“، والتي أحاطت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة علماً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠^(١١)، تركز كلها على مبدأ الحق في الجنسية. وفيما يتعلق بالدول، تقتضي مصالحها المشروعة الاعتراف بحريتها في منح جنسيتها لأي فرد أو سحبها منه شريطة أن تتماشى هذه التدابير مع المبادئ ذات الصلة التي أرساها القانون الدولي في هذا المجال. وعليه، فالدولة حرة في أن ترسي ضمن قانونها قاعدة الجنسية الوحيدة والحصريّة، أو على العكس من ذلك، أن تقبل حالي ازدواجية الجنسية أو تعددها.

٦ - وتجدر بالإشارة أن ممارسة الجنسية المزدوجة أو المتعددة نزعاً حديثة العهد نسبياً. وفعلاً، لم يكن القانون الدولي يشجع في الماضي على اكتساب الفرد نفسه جنسيتين أو أكثر. وفي الحقيقة، فحتى عهد قريب، كان الاعتراض على الجنسية المزدوجة يضاهي في قوته الحركة الرامية إلى تفادي انعدام الجنسية. وقد ظهرت الزيادة في حالات الجنسية المزدوجة خلال العقود الأخيرة. وعزا بعض الكتاب الأمر إلى الحالة الزوجية للنساء اللاتي يكتسبن

(٥) انظر المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٣٧؛ انظر أيضاً Société des Nations, *Recueil des Traités*، المجلد ١٧٩، الصفحة ٩٨.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣)، المادة ١٥، الفقرة ١.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، المادة ٢٤، الفقرة ٣.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق، المادة ٧.

(٩) انظر: Nations Unies, *Recueil des Traités*، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٠) انظر: *Série des Traités du Conseil de l'Europe No. 166. (S.T.C.E)*، المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة.

(١١) انظر قرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥، المرفق، المادة ١.

جنسية ثانية بحكم علاقات الزواج^(١٢). ويمكن إضافة أسباب أخرى مفادها ما يشهده عصرنا من عولمة، من قبيل كثافة حركات الهجرة الدولية ونزوع المهاجرين إلى الاستقرار بشكل دائم في البلدان المستقبلية حيث يتيح لهم الحصول على الجنسية تحسين اندماجهم في النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

ألف - هل مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية أجنبي؟

٧ - تطرح مسألة طرد الأجانب مشاكل قانونية خاصة عندما يتعلق الأمر بمزدوجي الجنسية أو متعدديها. ففي المقام الأول، عندما يكون الشخص المعرض للطرد حاملاً لجنسية الدولة الطاردة، هل ينطبق مبدأ عدم طرد المواطنين بصفة مطلقة؟ وبعبارة أخرى، هل يمكن اعتبار الشخص المعرض للطرد أجنبياً حتى وإن لم يفقد أيًا من جنسياته؟ وفي المقام الثاني، استبعاداً لذلك، هل تنتهك الدولة القانون الدولي بطردها شخصاً مزدوج الجنسية قبل سحب جنسيتها منه أولاً؟

٨ - وبخصوص النقطة الأولى، يلاحظ أن بعض الدول تتعامل فعلاً مع مواطنيها الحاملين لجنسية أخرى وكأنهم أجانب لأغراض أخرى غير الطرد. وفي هذه الصدد، تبادلت أستراليا وهنغاريا مذكرات بشأن معاهدتهما القنصلية، بمقتضاها سيعامل مواطنوهما المزدوجو الجنسية معاملة الأجانب في البلد الآخر متى دخل الأشخاص المعنيون البلد لقضاء فترة إقامة مؤقتة باستخدام جواز سفر الدولة الأخرى مهوراً بالتأشيرة الملائمة^(١٣). وقد سبق أن نظرت أستراليا بالفعل في إمكانية تقييد بعض الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها، ومن ثم معاملة من يحمل منهم جنسية أخرى معاملة الأجانب^(١٤). وتبادلت الولايات المتحدة الأمريكية

(١٢) انظر: Rey Koslowski, "Challenges of International Cooperation in a World of Increasing Dual Nationality", in Kay Hail Bronner et David Martin (dir. publ.), *Rights and Duties of Dual Nationals: Evolution and Prospects*, La Haye, Kluwer International Law, 2003, pp. 157-182

(١٣) انظر: Ryszard W. Piotrowicz, "The Australian-Hungarian Consular Treaty of 1988 and the Regulation of Dual Nationality", *The Sydney Law Review*, vol. 12, 1990, pp. 576-572.

(١٤) انظر: Giovanni Kojanec, "Multiple Nationality" (rapport), in *Proceedings of the First European Conference on Nationality: "Trends and Developments in National and International Law on Nationality"* (Strasbourg, 18 et 19 octobre 1999), CONF/NAT (99) PRO1, 3 février 2000. ويضيف الكاتب أن: "قرار المحكمة العليا في أستراليا، الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي يقضي بأنه، بموجب المادة ٤٤ من الدستور، لا يجوز للمواطن الأسترالي الذي يحمل في الوقت نفسه جنسية أخرى أن ينتخب لشغل مقعد في البرلمان الاتحادي بسبب الصلات التي تربطه مع 'دولة أجنبية'، إنما يوضح هذا المفهوم". (المرجع نفسه، الصفحة ٤٣، الفقرة ١ و ٥).

وبولونيا^(١٥) وأيضاً كندا وهنغاريا^(١٦) مذكرات بشأن المعاهدات القنصلية المبرمة فيما بينها، تنص على أحكام مماثلة. ويبدو أن القصد من إبرام هذه الاتفاقيات يكمن في كفالة إمكانية عودة مواطني الدول المعنية إلى بلدانهم الأصليين بعد قضاء فترة إقامتهم في الخارج، مع احتفاظهم بجنسية البلد الذي زاروه.

٩ - وفي قضية جورج بانسون (*Georges Pinson*) المرفوعة أمام لجنة المطالبات المختلطة بين فرنسا والمكسيك في عام ١٩٢٨، كانت فرنسا قد عرضت مطلباً قدمه شخص يحمل جنسية مزدوجة فرنسية ومكسيكية. وكانت اللجنة قد رأت أنه "حتى ولو أقر بأن القضية قضية جنسية مزدوجة من وجهة النظر القانونية الصرفة، فإن ثمة شكوكاً كبيرة في أن المدعي كان سيحجم مع ذلك عن الاحتجاج بالاتفاقية، نظراً لأن الحكومة المكسيكية نفسها درجت دائماً على اعتباره مواطناً فرنسياً، بشكل رسمي وحصري"^(١٧). وفي ضوء هذه القضية، يبدو أن الدول يمكن بالفعل أن تعتبر مواطنيها أجنبياً عندما يحمل هؤلاء المواطنون جنسية أخرى. ومن شأن موقف من هذا القبيل أن يسهل على الدولة المعنية طرد مزدوج الجنسية. وبتوضيح في مقام لاحق أن هذا السلوك لا يمكن أن يشكل لوحده أساساً كافياً للطرد ما دام الشخص المعني يظل مواطناً في الدولة الطاردة ما لم تسقط عنه هذه الدولة رسمياً جنسيتها، وبمقدوره الاحتجاج بهذه الجنسية للطعن في شرعية طرده.

١٠ - وبخصوص النقطة الثانية التي تتعلق تحديداً بمسألة مشروعية طرد شخص يحمل جنسيات متعددة دون أن تجرده الدولة الطاردة مسبقاً من جنسيتها، فإن قاعدة منع طرد

(١٥) مذكرات متبادلة، المذكرة رقم ٣٨ المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٧٢ (عملاً بالاتفاقية القنصلية، المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٧٢، بين الولايات المتحدة و بولندا)، (دخلت حيز النفاذ في ٦ تموز/يوليه ١٩٧٣) ("يعتبر الأشخاص الذين يدخلون الجمهورية البولندية الشعبية في زيارات مؤقتة على أساس جوازات سفر الولايات المتحدة مجهزة بتأشيرات دخول بولندية، على مدى الفترة التي مُنح لهم بموجبها مركز الزائر المؤقت (وفقاً لصلاحيات التأشيرة)، مواطني الولايات المتحدة في نظر السلطات البولندية المختصة لأغراض كفالة الحماية القنصلية التي تنص عليها المادة ٢٩ من الاتفاقية وحق المغادرة دونما الإدلاء بمزيد من الوثائق، بغض النظر عما إذا كانوا يحملون جنسية الجمهورية البولندية الشعبية أم لا"، والعكس صحيح).

(١٦) *Nations Unies, Recueil des traités*، المجلد ٨٦٢، رقم ٣٥٦ ١٢ "رسائل متبادلة بمثابة اتفاق بشأن بعض المسائل القنصلية ومسائل الجوازات، بين كندا وهنغاريا، أوتواوا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٤" (أرفق بالاتفاق التجاري الموقع في اليوم نفسه)، ودخل حيز النفاذ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٥.

(١٧) انظر: *Annual Digest of Public International Law Cases (1927-1928)*, Case No. 195, pp. 299ss, à la p. 300 وانظر أيضاً: *Nations Unies, Recueil des sentences arbitrales internationales*, vol. V, pp. 327 ss وورد تعليق على ذلك في: Myres S. MacDougal, Harold D. Lasswell et Lung-Chu Chen, « Nationality and Human Rights: The Protection of the Individual in External Arenas », *Yale Law Journal*, vol. 83, 1974, pp. 900-908.

الدولة لمواطنيها التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره الثالث^(١٨)، والتي حظيت بتأييد أعضاء اللجنة بالإجماع، تحمل على تأييد فكرة أن هذا الضرب من الطرد يتنافى مع القانون الدولي. غير أن حالات طرد مزدوجي الجنسية دون قيام الدولة الطاردة بتجريدتهم مسبقاً من جنسيتها ليست نادرة على صعيد الممارسة العملية. ففي العديد من الحالات، كانت جنسية الشخص المعرض للطرد غير واضحة. وامتثالاً للالتزام بعدم طرد الدولة لمواطنيها، تقوم بعض الدول الطاردة بتجريد الشخص المعني من جنسيته من باب التحوط القانوني، أو ترفض الاعتراف بجنسيته بدعوى عدم ثبوتها بما فيه الكفاية لصالح المعني بالأمر. لكننا نلاحظ أيضاً وجود ممارسة مخالفة.

١١ - بيد أن إلزام الدولة الطاردة بتجريد المواطن المزدوج الجنسية من جنسيته قبل إقدامها على أي طرد أمرٌ لا يخلو من محاذير: فتنفيذ التزام من هذا القبيل يمكن أن ينال من حق المطرود في العودة. وعليه، إذا قرر الشخص المطرود أن يعود إلى الدولة الطاردة، عقب تغيير الحكومة على سبيل المثال، سيصادف تعقيدات في مساعاه بسبب التجريد من الجنسية؛ لأنه سيعامل معاملة الأجنبي الذي يطلب الدخول إلى بلد أجنبي، وإلا فسيستعين على الدولة الطاردة أن تعيد له جنسيته تيسيراً لممارسة حقه في العودة. ومن ثم، يبدو أن تنفيذ شرط تحويل الشخص المزدوج الجنسية إلى أجنبي، عن طريق تجريده من الجنسية قبل طرده، لا يصبّ بالضرورة في مصلحة الشخص المطرود الذي ترمي اللجنة من خلال عملها بشأن مسألة طرد الأجانب إلى حماية حقوقه بأفضل وجه ممكن.

١٢ - واعتباراً للملاحظات السابقة، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي الإفادة بما يلي:

(أ) لا ينطبق مبدأ عدم طرد المواطنين على المواطنين مزدوجي الجنسية أو متعدديها، ما عدا إذا كان الطرد سيسفر عن حالات انعدام الجنسية؛

(ب) ليس من المحبذ في ضوء ممارسة بعض الدول ومصلحة الأشخاص المطرودين أنفسهم سنّ قاعدة تنص على لزوم تجريد الشخص المزدوج الجنسية أو متعدد الجنسية قبل الإقدام على الطرد.

١٣ - وتزداد تعقيدا المشاكل القانونية التي يثيرها الطرد تبعا لكون الدولة الطاردة هي دولة الجنسية الغالبة أو الفعلية للشخص المعرض للطرد أم لا، أو لكون الشخص المعرض للطرد يحمل أو لا يحمل الجنسية الغالبة أو الفعلية لتلك الدولة.

(١٨) انظر الوثيقة A/CN.4/581، الفقرة ٥٧.

باء - هل الدولة الطاردة هي دولة الجنسية الغالبة أو الفعلية للشخص المطرود؟

١٤ - سيتحاشى المقرر الخاص، كما ذكر في تقريره الثاني، دراسة شروط اكتساب الجنسية لأن الموضوع محل البحث هو طرد الأجانب لا النظام القانوني للجنسية. وقد أوضح جون دوغارد، المقرر الخاص المعني بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، في تقريره الأول وفي الإضافة ١ لذلك التقرير الصعوبات التي تكتنف تلك المسألة مبينا حدود الآثار المترتبة على قرار المحكمة في قضية نوتبوم، وهو القرار الذي لا ينبغي، حسب رأيه، استنباط قاعدة عامة منه^(١٩). وعلاوة على ذلك، فإن المواد التي أعدتها اللجنة عن "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول" تأخذ بـ "محل الإقامة الاعتيادية في الإقليم" معيارا لقرينة الجنسية^(٢٠).

١٥ - ومفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية راسخ في القانون الدولي ولا حاجة هنا إلى تناوله باستفاضة. ويكفي التذكير بأن المقصود بها هو "الطابع الذي تتسم به الجنسية حينما تعبر عن ارتباط شخص بدولة بروابط (اجتماعية وثقافية ولغوية وغير ذلك) أقوى من مثلتها التي قد تربطه بدولة أخرى"^(٢١). ولئن لوحظ في إطار ممارسات الدول ولدى الكُتاب تفضيل لعبارة "الجنسية الفعلية"، فإن كلا التعبيرين مع ذلك يُستعمل للدلالة على قاعدة من قواعد القانون الدولي تنطبق في حالة تعدد الجنسيات. وبناء على ذلك، ذكرت محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة في قضية إصفهانيان ضد مصرف "تجارات" (*Esphanian c. Bank Tejarat*) أن: "قاعدة القانون الدولي المنطبقة هي قاعدة الجنسية الغالبة والفعلية"^(٢٢).

١٦ - ويُطبق معيار الجنسية الفعلية في حالة تنازع الجنسيات الناشئ عن تعددها. والمبدأ هنا هو ترجيح الجنسية الغالبة على الجنسية أو الجنسيات الأخرى في حالة تنازعها. وفيما يتعلق بمسألة الطرد، ينبغي التمييز بين حالات ازدواج الجنسية وحالات تعددها.

١٧ - ففي حالة ازدواج الجنسية، يكون السؤال المطروح هو تحديد الجنسية الغالبة من بين الجنسيتين اللتين يحملهما الشخص المعرض للطرد. فإذا كانت جنسية الدولة الطاردة هي الجنسية الغالبة للشخص المعني، فلا يجوز لهذه الدولة، من حيث المبدأ والمنطق السليم أن تطرد أحد رعاياها وذلك عملا بقاعدة عدم جواز طرد الدول لرعاياها. ومع ذلك، فإن هذه

(١٩) انظر: حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ١٢٩-١٣٣.

(٢٠) انظر القرار ١٥٣/٥٥، المرفق، المادة ٥.

(٢١) انظر: *Dictionnaire de droit international public* (sous la direction de Jean Salmon), Bruxelles, Bruylant, 2001, p. 725.

(٢٢) انظر: *United States Claims Tribunal Reports*, Vol. II, p. 159، الحكم المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٣.

القاعدة، خلافا للرأي الذي أعرب عنه أحد أعضاء اللجنة، ليست قاعدة مطلقة وهو ما ذكره المقرر الخاص في تقريره الثالث^(٢٣). وفي التقرير الذي أعده السيد موبانغا - شيبويا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان عن "حق كل فرد في مغادرة أي بلد من البلدان، بما في ذلك وطنه، وفي العودة إليه"، يعرب ذاك المقرر عن وجهة نظر مشاهمة حيث يؤكد أن رعايا الدولة يمكن طردهم من بلدانهم شريطة موافقة البلدان المستقبلية. ويذكر السيد موبانغا - شيبويا أنه:

"يجوز بناء على ذلك طرد رعايا الدولة متى توافرت الموافقة الصريحة أو الضمنية للدولة المستقبلية التي إن طلبت السماح بعودتهم وجب على دولة الجنسية السماح لهم مجددا بدخول إقليمها"^(٢٤).

١٨ - غير أن المقرر الخاص ذكر أن موافقة الدولة المستقبلية للشخص المطرود، وإن كانت لازمة في حالة عدم حملته لجنسيتها، لا محل لاشتراطها، إذا كانت هذه الدولة في الوقت ذاته إحدى الدولتين اللتين يحمل المطرود جنسيتيهما. وعلة ذلك أن الدولة المستقبلية، حتى وإن لم تكن دولة الجنسية الغالبة أو الفعلية للمطرود، لا تزال تربطها به صلة قانونية رسمية هي صلة الجنسية التي يمكن له أن يطالب بحقه فيها إن اقتضى الأمر ذلك. فدولة الجنسية غير الغالبة ملزمة باستقبال مواطنها الذي طرده دولة الجنسية الغالبة، وذلك بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي ترد على سبيل المثال في الاتفاقية المتعلقة بمركز الأجانب في أقاليم الأطراف المتعاقدة، الموقعة في هافانا في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨، والتي تنص المادة ٦ منها على ما يلي: "تُلزَمُ الدول باستقبال رعاياها المطرودين من الخارج الذين يتوجهون إلى أقاليمها"^(٢٥).

١٩ - ويمكن أن تكون موافقة الدولة في حالة الطرد ضمنية أو مفترضة. ففي قضية جاما ضد إدارة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك (*Jama v. Immigration and Customs Enforcement*)^(٢٦)، فسرت المحكمة العليا للولايات المتحدة القانون الأمريكي بما يفيد عدم اشتراط الموافقة المسبقة للبلد المستقبل حينما تشرع الولايات المتحدة في طرد أجنبي. ورغم أنه من المحبذ وجود الموافقة المسبقة، فقد قررت المحكمة أن القانون لا يشترطها وأنه ليس بوسعها افتراض خلاف ذلك. وجدير بالذكر أن الحكومة الأمريكية لم تحصل في هذه القضية على الموافقة المسبقة

(٢٣) انظر: الوثيقة A/CN.4/581 الفقرات ٤٩-٥٦.

(٢٤) انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1988/35، الفقرة ١١٦.

(٢٥) انظر: *Societe de Nations, Recueil des Traités, vol. 132, no 3045*.

(٢٦) انظر: 543 U.S. 335 (2005).

للبلد المستقبل لأنه لم يكن بمقدورها أن تطلب الموافقة حيث أن الدولة المستقبلية وهي الصومال، كانت في ذلك الوقت منهاراً ولا توجد بها حكومة قائمة بتصريف الأمور. وربما كان هذا التفسير للقانون يعزى إلى حد كبير إلى تقدير المحكمة أن الحكومة ليس باستطاعتها احتجاز أجنبي لأجل غير محدد في انتظار طرده إذا كانت الدولة المستقبلية قد رفضت رفضاً قاطعاً استقبال المطرود^(٢٧). وقصرت المحكمة العليا رأيها على ذلك، فلم تتطرق إلى دراسة الالتزامات الناشئة بمقتضى القانون الدولي على وجه التحديد.

٢٠ - ورغم ما لهذه الحجة من سند، فإن ارتكازها على الحالة السياسية العامة في الدولة المستقبلية يُغفل الحقوق الواجبة للأفراد ولا سيما ضرورة حماية حقوق الشخص المطرود. والواقع أن حالة الفوضى التي تسود بلداً، وتتمثل في حكومة معطلة وانعدام الأمن عموماً، ليست بالبيئة الملائمة لاستقبال شخص مطرود من بلد أجنبي. بل إن انهيار الدولة في الصومال، وقد امتلك زمام الأمور فيه أمراء الحرب وسادته أعمال العنف الوحشية التي ترتكبها العصابات المسلحة (وعلى سبيل التذكير يشار إلى الجنود الأمريكيين الذي رُبطوا في مركبات وجرت جثثهم في شوارع مقديشو)، من شأنه أن يعرض حياة الشخص المطرود للخطر. وبناءً على ذلك، فقد كان من الأصوب أن يُراعى إلى جانب العلاقات الرسمية بين الدول مصير الشخص المعني.

٢١ - وربما كان تحديد الجنسية الغالبة، في بعض الأحوال، أمراً جد عسير؛ فقد يكون للشخص المعرّض للطرد أكثر من جنسية واحدة غالبية علماً بأن معيار تحديدها هو "محل الإقامة الاعتيادية" بل والمصالح الاقتصادية أيضاً. ففي حالات ليست بالقليلة يعيش الشخص لمدة ستة أشهر في بلد آخر يحمل جنسيته إضافة إلى جنسية البلد الأول، وتكون له علاوة على ذلك مصالح اقتصادية في البلدين على حد سواء. وطرد مزدوج الجنسية إلى دولة ثالثة لا يطرح إشكالا قانونيا بعينه؛ فلو اعتمدت الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ الواردة في التقرير الثالث، لما جاز الطرد في هذه الحالة إلا لأسباب استثنائية وبموافقة الدولة المستقبلية. ولا يبقى إلا الطرد إلى دولة الجنسية الأخرى: فهل يجوز الطرد في هذه الحالة؟ وإن جاز، فعلى أي أساس قانوني؟ وهل يمكن أن يتم دون موافقة الدولة المستقبلية أم أن موافقتها في هذه الحالة ضرورية؟

(٢٧) انظر في هذا الصدد: *Zadvydys v. Davis*, 533 U.S. 678 (2001) (زادفيداس ضد دافيز) (وهي قضية تناولت حالة أجنبيين أحدهما مولود في ليتوانيا والآخر مولود في كمبوديا رفضت ألمانيا السماح لهما بدخول إقليمها رغم عدم وجود اتفاق لإعادتهما إلى الوطن).

٢٢ - واستناداً إلى المقرر الخاص فإنه في الحالة التي تكون فيها للشخص المعني جنسيتان كلاهما غالبية ولا يخشى أن تنشأ حالة انعدام جنسية من جراء طرد الشخص المعني إلى الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها هي أيضاً، لا يجوز الطرد إلا في حالتين افتراضيتين:

(أ) حالة احتفاظ الدولة الطاردة لفائدة الشخص المعني بحقه في جنسيتها: وفي هذه الحالة لا يجوز لها طرده إلى إقليم دولة الجنسية الثانية إلا بموافقة هذه الأخيرة؛

(ب) حالة إسقاط الدولة الطاردة لجنسيتها عن الشخص المعني مما يجعله أجنبياً: وفي هذه الحالة يندرج الطرد في إطار القانون العام لطرد الأجانب بما أن المطرود يصبح وحيد الجنسية ولا يحمل إلا جنسية الدولة المستقبلية.

وهذه الأفكار التي لا تستند إلى ممارسات الدول ولا إلى اجتهاد قضائي قد تؤدي في أحسن الأحوال إلى تطوير تدريجي للقانون الدولي في هذا المجال، غير أنه لا بد أن يتبين وجود فائدة عملية تنبثق عن تطوير القانون وهو الأمر الذي يشك فيه المقرر الخاص.

٢٣ - وتبدو المشكلة أكثر تعقيداً حينما يكون الشخص المعرض للطرد متعدد الجنسيات. ففي هذه الحالة، لا يكون تنازع الجنسيات بين دولتين اثنتين فقط كما هو الحال بالنسبة لازدواج الجنسية، بل يكون بين ثلاث دول على الأقل وربما أكثر من ذلك. وفي حالة حمل الشخص المعني للجنسية الغالبة لدولة واحدة أو دولتين فقط من هذه الدول، تعين تطبيق الأساس المنطقي السابق ذكره إذا كان الطرد من واحدة من دولتي الجنسية الغالبة إلى الأخرى. غير أن المشكل قد يطرح بصورة مختلفة إذا كان الطرد من قبل دولة يحمل الشخص المعني جنسيتها الغالبة إلى دولة الجنسية غير الغالبة أو من هذه الأخيرة إلى دولة الجنسية الغالبة. ففي الحالة الأولى، هل تجرد الدولة الطاردة الشخص المعرض للطرد من الجنسية حتى تتجنب طرد أحد رعاياها أو تتحرر من الالتزام بالحصول على الموافقة المسبقة للدولة المستقبلية التي لا يحمل الشخص المعني جنسيتها الغالبة؟ وفي الحالة الثانية، هل يجوز للدولة الطاردة التي لا يحمل الشخص جنسيتها الغالبة أن تطرده إلى الدولة المستقبلية التي يحمل جنسيتها الغالبة دون اشتراط الحصول على موافقة هذه الأخيرة ولا القيام مسبقاً بتجريد المطرود من الجنسية بما أن الدولة المستقبلية هي دولة الجنسية الفعلية؟

٢٤ - هذه كلها تساؤلات قد تُطرح في ظل هذه الاعتبارات المستندة إلى جنسية الشخص المعرض للطرد مع الأخذ بالجنسية الغالبة أو غير الغالبة معياراً في حالة تعدد الجنسيات التي ينشأ عنها تنازع إيجابي فيما بينها. ولا يزال المقرر الخاص يشكك في الفائدة والجدوى العمليتين للنظر في مثل هذه الاعتبارات في الوقت الراهن. وهو يرى أنه من المستحسن النظر

في هذه الافتراضات المختلفة في إطار الدراسة المتعلقة بحماية الحقوق المالية الواجبة للمطروود التي يقترح تناولها في وقت لاحق في تقرير يُخصص لهذه المسألة ضمن أمور أخرى.

ثالثاً - فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرود

٢٥ - لا يندرج فقدان الجنسية والتجريد منها في الآلية القانونية ذاتها وإن تشابهت الآثار المترتبة على كليهما في حالة الطرد.

ألف - فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية

١ - فقدان الجنسية

٢٦ - تحظر دول كثيرة على رعاياها حمل جنسية بلد آخر. واكتساب جنسية أخرى يستتبع تلقائياً في هذه الحالة فقدان الشخص جنسية الدولة التي تحظر تشريعاً ذلك^(٢٨).

٢٧ - وفقدان الجنسية هو الأثر المترتب على عمل يقوم به الفرد بإرادته بينما يعتبر التجريد من الجنسية قراراً من الدولة سواء كان ذا طابع فردي أو ذا طابع جماعي. وللكتير من البلدان في القارات كافة تشريعات كرسست لفقدان الجنسية وهي: الجزائر^(٢٩) وأندورا^(٣٠) وأنغولا^(٣١)

(٢٨) على سبيل المثال، فإن القانون رقم 68-LF-3 المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٨ بمثابة قانون الجنسية الكاميرونية ((*Journal officiel de la République fédérale du Cameroun*, 1968, p. 24 supplémentaire)، بعد إيراد مختلف حالات اكتساب الجنسية بحكم "النسب" ثم بحكم "المولد في الكاميرون"، ينص بعد ذلك في مادته ١٢ على ما يلي: "إلى جانب ذلك، يكتسب الجنسية الكاميرونية قانوناً مجرد المولد في الأراضي الإقليمية للكاميرون أي شخص لا يستطيع الحصول على جنسية أخرى". والمادة ٣١ الواردة في الجزء الرابع المعنون "فقدان الجنسية وسقوطها" مكرسة تحديداً لحالة فقدان الجنسية. فهي تنص على ما يلي: "يفقد الجنسية الكاميرونية:

(أ) الكاميروني البالغ الذي يحصل بإرادته على جنسية أجنبية أو يحتفظ بها؛

(ب) (...)

(ج) من يحتفظ بوظيفة في الخدمة العامة هيئة دولية أو أجنبية رغم صدور أمر من الحكومة الكاميرونية بالاستقالة منهما".

(٢٩) انظر: United States Office of Personnel management, Investigations Service, *Citizenship Laws of the World*, Doc. No. IS-1, p. 15 (mars 2001)، (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الجزائري، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨).

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (في معرض الإشارة إلى القانون رقم ٩١/١٣ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١).

والأرجنتين^(٣٢) وأرمينيا^(٣٣) والنمسا^(٣٤) وأذربيجان^(٣٥) وجزر البهاما^(٣٦) والبحرين^(٣٧)
وبنغلاديش^(٣٨) وبلجيكا^(٣٩) وبوتان^(٤٠) وبوليفيا^(٤١) وبوتسوانا^(٤٢) والبرازيل^(٤٣)

(٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (في معرض الإشارة إلى قانون المواطنة الأرجنتيني رقم ٣٤٦) (مع استثناء حالة ازدواج الجنسية مع أسبانيا) وانظر مع ذلك: Alfred M. Boll, *Multiple Nationality and International Law*, Leiden, Nijhoff, 2007, pp. 311-313 (حيث يؤكد أن الجنسية لا تفقد بل أن ما يفقد هو المواطنة فقط أو الحقوق السياسية).

(٣٣) انظر: Citizenship Laws of the World, p. 21 (في معرض الإشارة إلى الدستور المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥؛ وقانون الجنسية المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)؛ وانظر أيضا Nykola Rudko, "Regulation of Multiple Nationality by Bilateral and Multilateral Agreements", in *Proceedings of the Second European Conference on Nationality. "Challenges to National and International Law on Nationality at the Beginning of the New Millenium, (Strasbourg, 8 et 9 October 2001), CONF/NAT (2001) PRO, 10 decembre 2001* (في معرض الإشارة إلى المادة ١٤ من الدستور).

(٣٤) انظر: Boll, *Multiple Nationality and International Law*, Leiden, Nijhoff, 2007, p. 320 (في معرض الإشارة إلى ضرورة أن يتم مسبقا تقديم التماس لغرض الاحتفاظ بالجنسية، وأن الموافقة على هذا التماس لا تتم إلا إذا كان ذلك يخدم المصلحة الوطنية)؛ انظر أيضا Citizenship Laws of the World, p. 24 (في معرض الإشارة إلى الجنسية لعام ١٩٦٥ بصيغته المعدلة) (غير أنه ينص أيضا على استثناءات).

(٣٥) انظر: Citizenship Laws of the World, p. 25 (غير أنه نُصَّ على بعض الاستثناءات ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات)؛ وانظر أيضا Rudko, <<Regulation of Multiple Nationality>> (في معرض الإشارة إلى قانون المواطنة؛ وإلى المادة ١٠٩ من الفرع ٣٢ من الدستور).

(٣٦) المرجع نفسه (في معرض الإشارة إلى دستور جزر البهاما المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٣).

(٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية البحرينية المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣).

(٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٨ (في معرض الإشارة إلى المرسوم المتعلق بالمواطنة في بنغلاديش لعام ١٩٧٢) (غير أن هناك بعض الاستثناءات المنصوص عليها).

(٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣١ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية البلجيكية المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ بصيغته المعدلة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)؛ انظر أيضا Bopl (الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحتان ٣٣٠-٣٣١ (إذ يشير إلى الاستثناء المتعلق بالجنسية التي تفرض على شخص دون عمل يقوم به بإرادته وأنه يمكن في ظروف معينة الاحتفاظ بالجنسية عن طريق تقديم التماس لهذا الغرض مرة كل عشر سنوات).

(٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية في بوتان لعام ١٩٥٨؛ وقانون المواطنة لعام ١٩٧٧ بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٥).

(٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٦ (غير أن هناك بعض الاستثناءات المنصوص عليها ولا سيما فيما يتعلق بإسبانيا ودول أمريكا اللاتينية).

(٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٨ (في معرض الإشارة إلى دستور بوتسوانا، وقانون المواطنة المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢).

وبروني دار السلام^(٤٤) وبوروندي^(٤٥) وكمبوديا^(٤٦) والكاميرون^(٤٧) والصين^(٤٨) وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤٩) والكونغو^(٥٠) وكرواتيا^(٥١) وكوبا^(٥٢) والجمهورية التشيكية^(٥٣) والدانمرك^(٥٤) وجيبوتي^(٥٥) والجمهورية الدومينيكية^(٥٦) وإكوادور^(٥٧)

(٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٩ (في معرض الإشارة إلى التعديل الدستوري رقم ٣ المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ والقانون رقم ٨١٨ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩ بصيغته المعدلة بمرسوم القانون رقم ٩٦١ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩) (غير أن هناك بعض الاستثناءات المنصوص عليها).

(٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠ (في معرض الإشارة إلى معلومات مقدمة من البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة).

(٤٥) انظر المرجع نفسه، الصفحة ٤٣ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية البوروندية المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٧١).

(٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ٤٤ (في معرض الإشارة إلى المرسوم رقم 913-NS المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤، والقانون رقم 904-NS المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤).

(٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥ (في معرض الإشارة إلى الأمر رقم ٢ لعام ١٩٥٩، والقانون رقم 68-LF-13 المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٥٤) (وينص على استثناء واحد في حالة الزواج من أجنبي).

(٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٥١ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠؛ وتفسيرات اللجنة الدائمة التابعة للمؤتمر الشعبي الوطني بشأن تنفيذ قانون جمهورية الصين الشعبية المتعلق بالجنسية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (فيما يتصل بقانون المواطنة المتعلق بماكاو))؛ و انظر الحاشية ٣٢ أعلاه، الصفحة ٣٤٣.

(٤٩) انظر: *Citizenship Laws of the World* الصفحة ٥٥ (في معرض الإشارة إلى القانون المدني الكونغولي والقانون الخاص المتعلق بالجنسية الكونغولية) (غير أن هناك بعض الاستثناءات المنصوص عليها).

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٦ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الكونغولية واللائحة التطبيقية المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦١).

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٥٩ (في معرض الإشارة إلى قانون المواطنة الكرواتي، حزيران/يونيه ١٩٩١) (غير أن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائياً إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق بل أنه يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته).

(٥٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٠ (في معرض الإشارة إلى معلومات مقدمة من قسم رعاية المصالح الكوية بالبعثة الدبلوماسية السويسرية لدى الولايات المتحدة الأمريكية) (غير أن إسقاط الجنسية لا تتم تلقائياً إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق بل أنه يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته).

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٢ (في معرض الإشارة إلى قانون اكتساب الجنسية وفقدانها المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، المعدل بالقانون رقم ٢٧٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، والقانون ١٤٠ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والقانون ١٣٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦) (مع ملاحظة أن هناك استثناءات منصوص عليها تشمل حالة الزواج من أجنبي)؛ و (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٦٠ (استثناء حالة الزواج).

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٦٤ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الدانمركية) (مع ملاحظة أن هناك استثناء منصوصاً عليه في حالة الزواج من أجنبي). انظر مع ذلك الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام المعنون "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية"، الصادر في الوثيقة E/CN.4/1999/56، المؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (في معرض الإشارة إلى الرد المقدم من الدانمرك في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨).

ومصر^(٥٨) وغينيا الإستوائية^(٥٩) وإريتريا^(٦٠) وإستونيا^(٦١) وفيجي^(٦٢) وفنلندا^(٦٣) وغابون^(٦٤) وغامبيا^(٦٥) وألمانيا^(٦٦) وجورجيا^(٦٧) وغانا^(٦٨) وغواتيمالا^(٦٩) وغينيا^(٧٠) - غينيا - بيساو^(٧١)

”وقعت الدائمك في ستراسبورغ بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. [...] ولا يحدث في الدائمك حرمان تعسفي من الجنسية.“.

(٥٥) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ٦٥ (في معرض الإشارة إلى القانون رقم 200/AN/81، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١).

(٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧ (في معرض الإشارة إلى المادة ١١ من دستور الجمهورية الدومينيكية).

(٥٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨ (في معرض الإشارة إلى دستور إكوادور لعام ١٩٩٨) (نص مع ذلك على استثناء بشأن المعاهدة مع إسبانيا).

(٥٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦٩ (في معرض الإشارة إلى القانون رقم ١٧ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٥٨) (غير أن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائياً إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق، بل يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته)؛ و Boll، (الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٦٩ (في معرض الإشارة إلى أنه لا يجوز الاحتفاظ بالجنسية إلا في حالة تعذر تقديم طلب للترخيص بالتجنس لدى دولة أخرى، أو في حالة تقديم التماس ولكن دون التمكن من تقديم إشعار بنية الاحتفاظ بالجنسية).

(٥٩) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ٧٢ (في معرض الإشارة إلى المعلومات التي قدمتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية).

(٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٧٣ (في معرض الإشارة إلى إعلان منح الجنسية الإريترية) (غير أنه قد ينص في المستقبل على استثناءات).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحة ٧٤ (في معرض الإشارة إلى قانون ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥) (الذي بدأ نفاذه اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥)؛ Rudko (انظر الحاشية ٣٣ أعلاه) “Regulation of Multiple Nationality” (في معرض الإشارة إلى المادتين ١ و ٣ من قانون الجنسية؛ انظر أيضاً المواد ٢٢ و ٢٦ إلى ٢٩ من قانون الجنسية)، والفقرتين ٧ و ١٠ من تقرير الأمين العام E/CN.4/1999/56 (انظر الحاشية ٥٤ أعلاه) (اللتين يرد فيهما جواب إستونيا المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨: ”لم تنظر المحاكم الإستونية حتى الآن في أية قضية متعلقة بالحرمان التعسفي من الجنسية“).

(٦٢) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ٧٦ (في معرض الإشارة إلى الدستور الاتحادي لعام ١٩٩٧)؛ و Boll (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٧٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٧٧ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الفنلندي المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٦٨، بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٤) (لكن نُص على استثناءات). انظر أيضاً Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٧٧ (في معرض الإشارة إلى أن فنلندا عدلت تشريعها في عام ٢٠٠٣ بغرض قبول الجنسية المزدوجة في الحالات التي يحتفظ فيها الشخص المعني بصلات كافية مع فنلندا).

(٦٤) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ٧٩ (في معرض الإشارة إلى المعلومات التي قدمتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية).

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٨٠ (في معرض الإشارة إلى الدستور) (لكن نُص على استثناء في حالة الزواج من أجنبي).

وغيانا^(٧٢) وهايي^(٧٣) وهندوراس^(٧٤) والهند^(٧٥) وإندونيسيا^(٧٦) واليابان^(٧٧) وكازاخستان^(٧٨) وكينيا^(٧٩) وكيريباس^(٨٠) وكوريا الشمالية^(٨١) وكوريا الجنوبية^(٨٢) والكويت^(٨٣)

(٦٦) المرجع نفسه، الصفحة ٨٢ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الألماني) (لكن نص على استثناءات)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٨٥ (في معرض الإشارة أيضا إلى الاستثناءات من قاعدة إسقاط الجنسية).

(٦٧) انظر Rudko، (الحاشية ٣٣ أعلاه) "Regulation of Multiple Nationality" (في معرض الإشارة إلى المادة ١٢ من الدستور والمادة الأولى من قانون الجنسية الجورجي).

(٦٨) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ٨٣ (في معرض الإشارة إلى دستور غانا لنيسان/أبريل ١٩٩٢) (لكن يوجد استثناء في حالة الزواج من أجنبي)؛ والفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام السالف E/CN.4/1999/56 (في معرض الإشارة إلى جواب غانا، المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨: "ولئن كان يتعين قول الشيء الكثير في نعت الحق في الجنسية بكونه حقا من حقوق الإنسان، فلا يمكن إغفال الوجه الآخر من العملة، ألا وهو ما لهذا الحق من أثر على مبدأ سيادة الدول").

(٦٩) المرجع نفسه، الصفحة ٨٦ (في معرض الإشارة إلى دستور غواتيمالا) (لكن نص على استثناءات فيما يتعلق بالمعاهدات مع دول أخرى من أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية).

(٧٠) المرجع نفسه، الصفحة ٨٧.

(٧١) المرجع نفسه، الصفحة ٨٨ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية لعام ١٩٧٣).

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨٩ (في معرض الإشارة إلى دستور غينيا لعام ١٩٨٠) (لكن نص على استثناء في حالة الزواج من أجنبي).

(٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩٠ (في معرض الإشارة إلى دستور هايي).

(٧٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩١ (في معرض الإشارة إلى دستور هندوراس) (لكن نص على عدة استثناءات تقوم على أسس مختلفة، منها المعاهدات).

(٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ٩٤ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية لعام ١٩٥٥)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٠٩.

(٧٦) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ٩٥ (في معرض الإشارة إلى القانون المتعلق بالجنسية، المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والمعدل في ١ آب/أغسطس ١٩٥٨) (لكن نص على استثناءات)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤١٢ (في معرض الإشارة إلى وجود الاستثناءات).

(٧٧) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٠٣ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٥٠)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٣٦.

(٧٨) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٠٥ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية لجمهورية كازاخستان، المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٢) (لكن ثمة استثناءات ممكنة فيما يخص المعاهدات المبرمة مع دول أخرى منتمة إلى رابطة الدول المستقلة).

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٦ (في معرض الإشارة إلى الدستور الكيني)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٣٩.

(٨٠) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٠٨ (في معرض الإشارة إلى مرسوم استقلال كيريباس المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٩) (لكن نص على استثناء في حالة الزواج من أجنبي).

وقيرغيزستان^(٨٤) ولاو^(٨٥) ولاتفيا^(٨٦) وليسوتو^(٨٧) وليبريا^(٨٨) والجمهورية العربية الليبية^(٨٩) وليتوانيا^(٩٠) ولكسمبرغ^(٩١) ومدغشقر^(٩٢) وملاوي^(٩٣) وماليزيا^(٩٤) ومالطة^(٩٥)

(٨١) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٩ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣) (لكن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائياً إثر الحصول على جنسية أخرى في وقت لاحق، بل يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته).

(٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١٠ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بصيغته المعدلة)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٤٢.

(٨٣) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١١٢ (في معرض الإشارة إلى دستور الكويت)؛ والفقرة ٥ من المادة ٤، والمواد ١٣ و ١٤ و ٢١ مكرراً من المرسوم الأميري رقم ١٥ لعام ١٩٥٩ بصيغته المعدلة؛ والفقرتان ١٩ و ٢٠ من تقرير الأمين العام E/CN.4/1999/56 (في معرض الإشارة إلى جواب الكويت، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨: "... [المسائل الخاصة بالجنسية تنفرد بأهمية بالغة بالنسبة للدول لما لها من أبعاد تؤثر في الوطن وما يتخللها من اعتبارات تتعلق بكيان الدولة العليا وأمنها - الداخلي والخارجي على حد سواء - وبأحوالها الاجتماعية والاقتصادية وظروفها وأوضاعها. فضلاً عن أن الجنسية رابطة ولاء وانتماء، ومتى انتفت هذه الرابطة فإنه يصبح من الضروري بل من المستلزم زوال صفة المواطنة عن الحاصل عليها".

(٨٤) انظر *Citizenship Laws of the World*، الفقرة ١١٣ (في معرض الإشارة إلى مشروع الدستور المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٣) (لكن نص على استثناءات فيما يتعلق بالمعاهدات المبرمة مع دول أخرى منتمية إلى رابطة الدول المستقلة)؛ و Rudko، "Regulation of Multiple Nationality" (انظر الحاشية ٣٣ أعلاه) [في معرض الإشارة إلى المادة ١٣ من الدستور؛ والمادة ٥ من قانون جمهورية قيرغيزستان؛ والاتفاق بين الاتحاد الروسي وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان (الإجراء المبسط الخاص بالحصول على الجنسية)؛ والاتفاق المبرم بين الاتحاد الروسي وقيرغيزستان (الإجراء المبسط الخاص بالحصول على الجنسية)].

(٨٥) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١١٤ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية في لاو، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) (غير أن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائياً إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق، بل يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته).

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحة ١١٥ (في معرض الإشارة إلى القانون المتعلق بالجنسية)؛ و Rudko، "Regulation of Multiple Nationality" (في معرض الإشارة إلى المادة ٥ من القانون الدستوري، والمادتين ١ و ٩ من القانون المتعلق بالجنسية) (غير أن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائياً إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق، بل يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته)، و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٤٥ (في معرض الإشارة إلى أنه "يمكن" إسقاط الجنسية اللاتفية بقرار قضائي).

(٨٧) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١١٨ (في معرض الإشارة إلى الدستور المعدل لعام ١٩٩٣؛ مرسوم الجنسية في ليسوتو لعام ١٩٧١)؛ (لكن نص على استثناءات في حالة الزواج من أجنبي).

(٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١٩ (في معرض الإشارة إلى دستور جمهورية ليبيريا).

(٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٠ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية رقم ١٧ لعام ١٩٥٤، والقانون رقم ٣ لعام ١٩٧٩).

وجزر مارشال^(٩٦) وموريتانيا^(٩٧) وميكرونيزيا^(٩٨) ومولدوفا^(٩٩) وموناكو^(١٠٠) ومنغوليا^(١٠١)

(٩٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٢ (في معرض الإشارة إلى قانون جنسية جمهورية ليتوانيا المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)؛ Rudko "Regulation of Multiple Nationality"، (في معرض الإشارة إلى المادة ١٢ من الدستور؛ والمادة ١ من قانون جمهورية يتوانيا).

(٩١) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٢٣ (في معرض الإشارة إلى قانون ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٥٠.

(٩٢) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٢٤ (في معرض الإشارة إلى المرسوم رقم ٦٠-٦٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٠) (لكن نص على استثناءات في حالة الزواج من أجنبي).

(٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٥ (في معرض الإشارة إلى قانون جنسية ملاوي المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٦) (لكن نص على استثناءات في حالة الزواج من أجنبي).

(٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٢٦ (في معرض الإشارة إلى دستور ماليزيا)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٥٤ (في معرض الإشارة إلى أن إسقاط الجنسية أمر استثنائي).

(٩٥) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٢٩ (في معرض الإشارة إلى الدستور لعام ١٩٦٤، بصيغته المعدلة؛ وقانون الجنسية المالطية) (نص على استثناءات).

(٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠ [في معرض الإشارة إلى دستور جزر مارشال المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، وقانون المهجرة في جزر مارشال] (لكن نص على استثناءات في حالة الزواج من أجنبي).

(٩٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٣١ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦١) (لكن نص على استثناء في حالة الزواج من أجنبي).

(٩٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٤ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية والتجنيس، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩).

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٥ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)؛ Rudko "Regulation of Multiple Nationality"، (في معرض الإشارة إلى المادة ١٨ من الدستور؛ والمادة ٤ من قانون الجنسية المولدوفية).

(١٠٠) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٣٦ (في معرض الإشارة إلى النصوص المتعلقة باكتساب جنسية موناكو والمؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧)؛ والفقرات ٢١ إلى ٢٣ من تقرير الأمين العام E/CN.4/1999/56 (في معرض الإشارة إلى جواب موناكو المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)؛ والمادة ١٨ من الدستور المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ("لا ينص القانون على فقدان جنسية موناكو في أية حالة أخرى إلا حالة اكتساب جنسية أخرى طوعاً أو الخدمية بشكل غير مشروع في صفوف جيش أجنبي")؛ والمادتان ٥ و ٦ من القانون رقم ٥٧٢ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ (المتعلقتان باكتساب جنسية موناكو)؛ والقانون رقم ١١٥٥، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الفصل الثالث إلى الفصل الخامس، الفرع الأول (المتعلق بالجنسية)؛ والرسوم رقم ١٠،٨٢٢ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

(١٠١) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٣٧ (في معرض الإشارة إلى دستور منغوليا المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) (لكن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائياً إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق، بل يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته بناء على طلب).

وموزامبيق^(١٠٢) وميانمار^(١٠٣) وناميبيا^(١٠٤) وناورو^(١٠٥) ونيبال^(١٠٦) وهولند^(١٠٧) ونيكاراغوا^(١٠٨) والنيجر^(١٠٩) والنرويج^(١١٠) وعمان^(١١١) وباكستان^(١١٢) وبالاو^(١١٣) وبنما^(١١٤) وبابوا غينيا الجديدة^(١١٥) والفلبين^(١١٦) وقطر^(١١٧) والاتحاد الروسي^(١١٨) ورواندا^(١١٩)

(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٩ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية لعام ١٩٧٥، بصيغته المعدلة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠).

(١٠٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٠ (في معرض الإشارة إلى المعلومات التي قدمتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية).

(١٠٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٤١ (في معرض الإشارة إلى دستور جمهورية ناميبيا المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠).

(١٠٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٢ (في معرض الإشارة إلى الدستور المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨، ومرسوم المجتمع الناورى للأعوام ١٩٥٦-١٩٦٦).

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٣ (في معرض الإشارة إلى الدستور بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٠؛ وقانون الجنسية النيبالية لعام ١٩٦٤).

(١٠٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٤ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية لعام ١٩٨٤) (لكن نص على استثناءات)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه) الصفحة ٤٦٥ (في معرض الإشارة إلى الاستثناءات الواردة على إسقاط الجنسية، وذلك إذا كانت الجنسية قد اكتسبت بحكم المولد في دولة أخرى أو إذا لم تتجاوز مدة إقامة الشخص المعني، الفاصر خمس سنوات في الدولة الأجنبية؛ لكن هذه الاستثناءات لا تنطبق فيما يتعلق ببعض الجنسيات كالجنسية البلجيكية والدانمركية واللكسمبرغية والنرويجية والنمساوية).

(١٠٨) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٤٧ (في معرض الإشارة إلى دستور نيكاراغوا) (لكن نص على استثناءات في حالة وجود معاهدات مع دول أمريكا الوسطى أو أمريكا الجنوبية).

(١٠٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٤٨ (في معرض الإشارة إلى المعلومات التي قدمتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية).

(١١٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٠ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية النرويجية، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠) (لكن نص على استثناءات)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٧٥ (في معرض الإشارة إلى وجود استثناءات منصوص عليها).

(١١١) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٥١ (في معرض الإشارة إلى المعلومات التي قدمتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية) (لكن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائياً إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق، بل يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته).

(١١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٢ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الباكستانية المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٥١).

(١١٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٣ (في معرض الإشارة إلى دستور بالاو لعام ١٩٩٤).

(١١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٥ (في معرض الإشارة إلى دستور بنما).

(١١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٦ (في معرض الإشارة إلى الدستور المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥)؛ (وقانون الجنسية المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦) (لكن نص على استثناءات في حالة الزواج من أجنبي).

وسان تومي وبرنسيبي^(١٢٠) والمملكة العربية السعودية^(١٢١) والسنغال^(١٢٢) وسيشيل^(١٢٣) وسيراليون^(١٢٤) وسنغافورة^(١٢٥) وجزر سليمان^(١٢٦) وجنوب أفريقيا^(١٢٧) وإسبانيا^(١٢٨)

(١١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٥٩ (في معرض الإشارة إلى دستور الفلبين المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٨٤ (في معرض الإشارة إلى أن إسقاط الجنسية لا ينطبق إلا إذا لزم تأدية قسم ولاء لدى دولة أخرى، وإلى أنه يجوز للشخص الذي يحمل الجنسية بحكم المولد أن يسترجع جنسيته لاحقاً).

(١١٧) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٦٢ (في معرض الإشارة إلى القانون رقم ٢ لعام ١٩٦١، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ١٩ لعام ١٩٦٣؛ والقانون رقم ١٧ لعام ١٩٦٦).

(١١٨) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٤ و ١٦٥ [في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية المؤرخ ٦ شباط/فبراير ١٩٩٢] (لكن نص على استثناءات فيما يتعلق بالمعاهدات مع دول أخرى)؛ و Rudko، (انظر الحاشية ٣٣ أعلاه) (في معرض الإشارة إلى المادتين ٦ و ٦٢ من الدستور؛ والمادة ٣ من القانون الخاص بالجنسية المزدوجة؛ والاتفاق بين الاتحاد الروسي وتركمانستان بشأن تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية المزدوجة، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، *Diplomaticeskii vestnik* لعام ١٩٩٤ رقم ١-٢، الصفحتان ٢٤ و ٢٥؛ والاتفاق بين الاتحاد الروسي وجمهورية طاجيكستان بشأن تنظيم المسائل المتعلقة بالجنسية المزدوجة، المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، *Diplomaticeskii vestnik* لعام ١٩٩٥، الرقم ١٠، الصفحات ٢٣ إلى ٢٦).

(١١٩) المرجع نفسه، الصفحة ١٦٦ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الرواندية المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣).

(١٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٧١ (في معرض الإشارة إلى القانون الخاص بالجنسية المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠).

(١٢١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٢ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية السعودية).

(١٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٣ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية السيشيلية لعام ١٩٦٠، بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٩) (غير أن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائياً إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق، بل يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته).

(١٢٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٤ (في معرض الإشارة إلى الدستور لعام ١٩٧٠، وقانون الجنسية في سيشيل، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦).

(١٢٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٥ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية لعام ١٩٦١).

(١٢٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٧٦ (في معرض الإشارة إلى دستور سنغافورة المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٦٥)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥٠٣.

(١٢٦) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٨٠ (في معرض الإشارة إلى المرسوم الخاص باستقلال جزر سليمان رقم ٧٨٣، المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨).

(١٢٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٢ (في معرض الإشارة إلى قانون جنسية جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٥) (القانون رقم ٨٨ لعام ١٩٩٥، بصيغته المعدلة) (لكن نص على استثناءات)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥١١ (في معرض الإشارة إلى أنه يجوز الاحتفاظ بالجنسية بشرط الحصول على ترخيص بذلك).

وسري لانكا^(١٢٩) والسودان^(١٣٠) وسوازيلند^(١٣١) والجمهورية العربية السورية^(١٣٢) وتنزانيا^(١٣٣)، وتايلند^(١٣٤) وتونغا^(١٣٥) وتركيا^(١٣٦) وأوغندا^(١٣٧) وأوكرانيا^(١٣٨) والإمارات العربية المتحدة^(١٣٩)

(١٢٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٤ (في معرض الإشارة إلى المواد ١٧ إلى ٢٦ من القانون المدني، بصيغته المعدلة بالقانونين ١٨/١٩٩٠ و ٢٩/١٩٩٥) (لكن نص على استثناءات فيما يخص المعاهدات مع بوليفيا وشيلي وإكوادور وكوستا ريكا وغواتيمالا ونيكاراغوا وباراغواي وبيرو والجمهورية الدومينيكية والأرجنتين وهندوراس)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥١٥ (في معرض الإشارة إلى أنه لا تسقط الجنسية إلا إذا أقام الشخص المعني في بلد آخر لمدة ثلاث سنوات، على ألا تكون إسبانيا تشهد حالة حرب أو إذا قدم تصريح بشأن الاحتفاظ بالجنسية).

(١٢٩) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٨٥ (في معرض الإشارة إلى قانون جنسية سري لانكا، المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٢، بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٧) (لكن نص على استثناءات).

(١٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٦ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية السودانية رقم ٢٢ لعام ١٩٥٧، والقانون رقم ٥٥ لعام ١٩٧٠، والقانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢).

(١٣١) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٨ (في معرض الإشارة إلى المعلومات التي قدمتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية) (لكن نص على استثناء فيما يتعلق بالجنسية المكتسبة بحكم المولد، والتي لا يجوز إسقاطها).

(١٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٢ (في معرض الإشارة إلى المعلومات التي قدمتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية). و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥٢٧ (في معرض الإشارة إلى أنه يجوز الاحتفاظ بالجنسية، وأنه لا يعترف عادة بالجنسية الأجنبية، وأنه يحتفظ بالجنسية بغض النظر عن وجود جنسية أخرى).

(١٣٣) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٩٥ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الترانزية رقم ٦، المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) (لكن نص على استثناءات في حالة الزواج من أجنبي).

(١٣٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٩٦ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية لعام ١٩٦٥، بصيغته المعدلة بالتعديل رقم 2AD 1992 والتعديل رقم 3AD 1993)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥٣٣.

(١٣٥) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٩٩ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية بصيغته المعدلة على مدى الأعوام ١٩١٥ إلى ١٩٨٨؛ وإلى قانوني تونغنا، الفصل ٥٩ (١٩٨٨))؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥٣٦.

(١٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٢ (في معرض الإشارة إلى المادة ٦٦ من الدستور؛ والقانون رقم ٤٠٣ المتعلق بالجنسية التركية لعام ١٩٦٤)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥٤٢ (إسقاط الجنسية أمر استثنائي؛ ويمكن الحصول على ترخيص بالاحتفاظ بالجنسية).

(١٣٧) انظر *Citizenship Laws of the World*، الصفحة ٢٠٥ (في معرض الإشارة إلى الدستور).

(١٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٦ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية لعام ١٩٩١)؛ Rudko، (انظر الحاشية ٣٣) (في معرض الإشارة إلى المادتين ٦ و ٧ من قانون الخلافة في أوكرانيا، المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ والاتفاقية المبرمة بين أوكرانيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٥٦ (الخلافية المفترضة في الاتفاقيات)؛ والاتفاقية المبرمة بين أوكرانيا وهنغاريا، المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٥٧؛ والاتفاقية المبرمة بين أوكرانيا ورومانيا، المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧؛ والاتفاقية المبرمة بين أوكرانيا وألبانيا، المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧؛ والاتفاقية المبرمة بين أوكرانيا

وأوزبكستان^(١٤٠) وفانواتو^(١٤١) وفنزويلا^(١٤٢) وفييت نام^(١٤٣) واليمن^(١٤٤) وزامبيا^(١٤٥)، وزمبابوي^(١٤٦) وبعبارة أخرى توجد تلك التشريعات في الأغلبية العظمى للدول^(١٤٧).

وتشيكوسلوفاكيا، المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧؛ والاتفاقية المبرمة بين أوكرانيا وبلغاريا، المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧؛ والاتفاقية المبرمة بين أوكرانيا وكوريا الشمالية، والمؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧؛ والاتفاقية المبرمة بين أوكرانيا وبولندا، والمؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨؛ والاتفاقية المبرمة بين أوكرانيا ومنغوليا، والمؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٥٨.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٧ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية رقم ١٧ المؤرخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ١٠ لعام ١٩٧٥).

(١٤٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢١١ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية).

(١٤١) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٢ (في معرض الإشارة إلى الدستور المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٣، الفرع ١٠، و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥٥٩.

(١٤٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٣ (في معرض الإشارة إلى الدستور).

(١٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٤ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية في فييت نام، بصيغته المنقحة بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨).

(١٤٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٦ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية رقم ٢ لعام ١٩٧٥).

(١٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٨ (في معرض الإشارة إلى الدستور) (لكن نص على استثناء في حالة الزواج من أجنبي).

(١٤٦) المرجع نفسه، ص. ٢١٩ (في معرض الإشارة إلى الدستور)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه). الصفحة ٥٦٥.

(١٤٧) انظر أدناه الدول التي لا تسحب جنسيتها حينما تكون للفرد جنسية أخرى: أنتيغوا وبربودا (*Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٨ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١))؛ وأستراليا ((المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ - ٢٣ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الأسترالية لعام ١٩٤٨))؛ وبربادوس (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (في معرض الإشارة إلى الدستور)؛ وبيلاروس (المرجع نفسه، الصفحة ٣٠ (في معرض الإشارة إلى قانون جمهورية بيلاروس، قوانين المواطنة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١))؛ و Rudko، (انظر الحاشية ٣٣ أعلاه) Regulation of Multiple Nationality (في معرض الإشارة إلى قانون المواطنة، المادة ١؛ اتفاق بين بيلاروس وكازاخستان)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٢٦ (في معرض الإشارة إلى أن بيلاروس عدلت تشريعها في عام ٢٠٠٢ من أجل وضع حد لإسقاط الجنسية التلقائي في حالة التجنس في دولة أخرى))؛ و بليز (*Citizenship Laws of the World*، الصفحتان ٣٢-٣٣ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية لبليز، و Ch. 127 A des Lois du Belize, R.E. 1980-1990))؛ و بين (المرجع نفسه، الصفحة ٣٤) (في معرض الإشارة إلى قانون الحقوق المدنية))؛ وبلغاريا ((المرجع نفسه، الصفحة ٤١ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية البلغارية، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨))؛ و بور كينا فاسو (المرجع نفسه، الصفحة ٤٢ (الجنسية المزدوجة غير محظورة))؛ وكندا (المرجع نفسه، الصفحة ٤٦ (في معرض الإشارة إلى قانون المواطنة الكندية، ١٩٤٧؛ قانون المواطنة، ١٩٤٧؛ لوائح المواطنة، ١٩٧٧))؛ والرأس الأخضر (المرجع نفسه، الصفحة ٤٧ (وفقا لمعلومات أتاحتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية))؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى (المرجع نفسه، الصفحة ٤٨ (في معرض الإشارة إلى دستور ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥))؛ و شيلي

(المرجع نفسه، الصفحة ٥٠) وفقا لمعلومات أتاحتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة) (غير أن هناك استثناءات منصوص عليها بموجب معاهدة فيما يتعلق بالجنسية الإسبانية). وانظر أيضا اتفاق العودة إلى الوطن، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، شيلي - المنظمة الدولية للهجرة - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المادة الثانية (تسمح بعودة اللاجئين الشيليين، بمن فيهم من فقد الجنسية الشيلية بالتجنس في الخارج في دولة اللجوء)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٤٠ (مشيرا إلى أن شيلي عدلت قواعدها الدستورية في عام ٢٠٠٥ للسماح بالجنسية المزدوجة))؛ وكولومبيا (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ٥٣ (في معرض الإشارة إلى دستور تموز/يوليه ١٩٩١؛ قانون المواطنة رقم ٤٣، ١ شباط/فبراير ١٩٩٣))؛ وكوستاريكا (المرجع نفسه، الصفحة ٥٨ (في معرض الإشارة إلى الدستور))؛ وكوت ديفوار (المرجع نفسه، الصفحة ٥٨) (وفقا لمعلومات أتاحتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه، الصفحة ٤٢٩)؛ وقبرص (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ٦١ (في معرض الإشارة إلى قانون الجمهورية لعام ١٩٦٧))؛ وتيمور - ليشتي (Boll)، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٦٣ (في معرض الإشارة إلى دستور ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، والقانون رقم ٢٠٠٢/٩ المتعلق بالجنسية والمؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)؛ والسلفادور (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ٧١ (في معرض الإشارة إلى الدستور) (غير أن إمكانية الاحتفاظ بالجنسية المزدوجة لا متاح إلا لمن اكتسب الجنسية بحكم المولد))؛ وفرنسا (المرجع نفسه، الصفحة ٧٨ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الفرنسية)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٨١ (لكن مع الإشارة إلى أن فرنسا طرف في اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٣ وفي بروتوكول عام ١٩٩٣))؛ واليونان (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ٨٤ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية اليونانية بصيغته المعدلة في عام ١٩٦٨ وفي عام ١٩٨٤) (غير أن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائيا إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق، بل يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته))؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٣٩١ (مشيرا إلى أن الجنسية لا تفقد تلقائيا في حالة التجنس في الخارج، وإن كانت هناك أحكام تنص على استثناءات من هذه القاعدة). ويمكن أن تصنف اليونان كذلك في قائمة الدول التي تسقط الجنسية تلقائيا لأنها تحتفظ فيما يبدو بصلاحيات إسقاطها))؛ وغرينادا (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ٨٥ (في معرض الإشارة إلى الأمر الصادر بموجبه دستور وغرينادا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣))؛ وهنغاريا (المرجع نفسه، الصفحة ٩٢ (في معرض الإشارة إلى القانون رقم ٥٥ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣))؛ وأيسلندا (المرجع نفسه، الصفحة ٩٣ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الأيسلندية المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، بصيغته المعدلة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨) (غير أن القانون ينص على استثناءات))؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحتان ٤٠٥-٤٠٦ (مشيرا إلى أن القانون عدل في عام ٢٠٠٣ قصد السماح بالاحتفاظ بالجنسية المزدوجة، شريطة أن يكون للشخص المعني صلات بأيسلندا)؛ وأيرلندا (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ٩٩ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية والمواطنة الأيرلنديين لعام ١٩٥٦))؛ وجمهورية إيران الإسلامية (المرجع نفسه، الصفحة ٩٧ (في معرض الإشارة إلى القانون المدني الإيراني) (غير أن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائيا إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق، بل يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته))؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤١٥ (حيث لاحظ أن التجنس في مكان آخر قد يؤدي إلى التجريد من الممتلكات وإسقاط أهلية تولي مناصب حكومية))؛ وإسرائيل (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ١٠٠ (في معرض الإشارة إلى قانون المواطنة لعام ١٩٥٢ بصيغته المعدلة في عام ١٩٦٨))؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٢٣ (حيث لاحظ الاستثناء بأن اكتساب جنسية دولة "معادية" يؤدي إلى إسقاط الجنسية))؛ وإيطاليا (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ١٠١ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الإيطالي، بصيغته المعدلة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢))؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٢٧

(حيث أشار إلى وجود استثناء فيما يتعلق بالدول التي توجد في حالة حرب مع إيطاليا، ولاحظ أن إيطاليا طرف في اتفاقية مجلس أوروبا لعام ١٩٦٣) (وأشار كذلك إلى أن إغفال إبلاغ السلطات الإيطالية باكتساب جنسية أخرى يعاقب بغرامة))؛ وجامايكا (*Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٠٢ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الجامايكية لعام ١٩٦٢، بصيغتها المعدلة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣))؛ والأردن (المرجع نفسه، الصفحة ١٠٤ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤) (غير أن اكتساب جنسية ثانية مرهون بالحصول على إذن مسبق، ما لم يتعلق الأمر بجنسية دولة عربية))؛ ولبنان (المرجع نفسه، الصفحة ١١٧ (وفقا للمعلومات أتاحتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية))؛ وجزر الملديف (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٧)؛ ومالي (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٨ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية، اللائحة رقم 95-098 لعام ١٩٩٥))؛ وموريشيوس (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٢ (في معرض الإشارة إلى الأمر المتعلق باستقلال موريشيوس، ٤ آذار/مارس ١٩٦٨))؛ والمكسيك (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣ (في معرض الإشارة إلى الدستور الاتحادي، بصيغتها المعدلة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨))؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٥٧ (حيث لاحظ وجود استثناء فيما يخص المتجنسين بالجنسية المكسيكية الذين يفقدونها فعلا))؛ والمغرب (*Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٣٨ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية المغربية المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨))؛ ونيوزيلندا (المرجع نفسه، الصفحة ١٤٥ (في معرض الإشارة إلى دستور ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩)). وانظر مع ذلك Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٦٨ (ملاحظا وجود استثناء تجنس الشخص المعني طوعا في الخارج وارتكابه لأعمال ضد الدولة أو ممارسته حقوقا تتنافى ومصصلحة الدولة))؛ ونيجيريا (*Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٤٩ (في معرض الإشارة إلى دستور عام ١٩٨٩))؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٧١ (حيث لاحظ استثناء فيما يخص المواطنين المتجنسين))؛ وباراغواي (*Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٥٧ (في معرض الإشارة إلى الدستور) (غير أن قاعدة إسقاط الجنسية لا تنطبق إلا فيما يتعلق بالمواطنين المتجنسين))؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٤٧٨ (حيث لاحظ أن إسقاط الجنسية لا ينطبق إلا على المواطنين المتجنسين وأن المواطنين بحكم المولد يجرمون من حقوق المواطنة لدى تجنسهم في مكان آخر، ولا تسقط جنسيتهم))؛ وبيرو (*Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٥٨ (في معرض الإشارة إلى دستور ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وقانون الجنسية رقم ٢٦٥٧٤ لكانون الثاني/يناير ١٩٩٦))؛ وبولونيا (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٠ (في معرض الإشارة إلى الدستور؛ وقانون المواطنة، ١٥ شباط/فبراير ١٩٦٢) (غير أن إسقاط الجنسية لا يتم تلقائيا إثر اكتساب جنسية أخرى في وقت لاحق، بل يتوقف على سماح الدولة للشخص المعني بالتخلي عن جنسيته))؛ والبرتغال (المرجع نفسه، الصفحة ١٦١ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية رقم 37/81 لعام ١٩٨١؛ ومرسوم القانون رقم 322/82)؛ وتقرير الأمين العام E/CN.4/1999/56 الفقرة ٢٥ (في معرض الإشارة إلى رد البرتغال بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨: "وفقا للقانون البرتغالي المتعلق بالجنسية (المادة ٨)، لا يجوز حرمان أي مواطن برتغالي من جنسيته ما لم يصرح، بأنه لا يرغب في الاحتفاظ بالجنسية البرتغالية. علما بأنه من رعايا دولة أخرى وعليه، فإن الحرمان التعسفي من الجنسية غير ممكن في النظام القانوني البرتغالي")؛ ورومانيا (*Citizenship Laws of the World*، الصفحة ١٦٣ (في معرض الإشارة إلى القانون رقم ٢١ لعام ١٩٩١))؛ وسانت كيتس ونيفس (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٧ (في معرض الإشارة إلى الدستور))؛ وسانت لوسيا (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٨ (في معرض الإشارة إلى قانون المواطنة، ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩))؛ وسانت فنسنت وجزر غرينادين (المرجع نفسه، الصفحة ١٦٩ (في معرض الإشارة إلى دستور ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩؛ وقانون المواطنة لعام ١٩٨٤))؛ وساموا (المرجع نفسه، الصفحة ١٧٠ (في معرض الإشارة إلى قانون المواطنة لعام ١٩٧٢، المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٢) (غير أن القانون ينص على استثناءات في حالة الزواج من أجنبي))؛ مع

ويتنفي مبدئياً احتمال انعدام الجنسية في إطار هذا الافتراض اعتباراً لأن الشخص المعني يمكن أن يحتفظ بالجنسية التي قد يفقدها في حالة اكتسابه جنسية أخرى مع تخليه عن جنسيته الأولى.

٢ - التجريد من الجنسية

ذلك انظر Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥٠٠ (حيث يشير إلى أن القانون عدل في عام ٢٠٠٤ للسماح بالجنسية المزدوجة))؛ وسلوفاكيا (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ١٧٧ (في معرض الإشارة إلى قانون المجلس الوطني لجمهورية سلوفاكيا رقم ٤٠، المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣))؛ وسلوفينيا (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠ (في معرض الإشارة إلى قانون المواطنة، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١) (غير أنه ينص على استثناءات)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥٠٨)؛ والسويد (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ١٨٩ (في معرض الإشارة إلى قانون المواطنة السويدية)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥١٨ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية السويدية، ١ تموز/يوليه ٢٠٠١)؛ وسويسرا (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحة ١٩٠ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية السويسرية المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢، بصيغته المعدلة في ١٩٨٤ و ١٩٩٠))؛ وتوغو (المرجع نفسه، الصفحة ١٩٨ (وفقاً للمعلومات أتاحتها البعثة الدبلوماسية لدى الولايات المتحدة الأمريكية))؛ وترينيداد وتوباغو (المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٠ (في معرض الإشارة إلى الدستور، بصيغته المعدلة في عام ١٩٧٦ وقانون المواطنة، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٢))؛ وتونس (المرجع نفسه، الصفحة ٢٠١ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦))؛ وتوفالو (المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٤ (في معرض الإشارة إلى المرسوم الصادر بموجبه دستور توفالو، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛ المرسوم المتعلق بالمواطنة لعام ١٩٧٩)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥٤٥ (باستثناء الرعايا المتجنسين))؛ والمملكة المتحدة (*Citizenship Laws of the World*)، الصفحتان ٢٠٨-٢٠٩ (في معرض الإشارة إلى قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨٤)؛ وتقرير الأمين العام E/CN.4/1999/56 الفقرة ٣١ (في معرض الإشارة إلى رد المملكة المتحدة بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨: "كل من اكتسب [أي شكل من أشكال الجنسية البريطانية المختلفة] إثر التجنس أو التسجيل بشكل مختلف عما تنص عليه قوانين الجنسية (قوانين الجنسية البريطانية) الصادرة فيما بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٤ يمكن أيضاً أن يجرم من المواطنة أو من صفة رعية من الرعايا في الحالات التالية: [...] '٣' إذا صدر في حقه خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ تسجيله أو تجنسه حكم بالحبس لمدة ١٢ شهراً على الأقل، شريطة ألا يصير عدم الجنسية نتيجة فقدان الجنسية البريطانية"؛ قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١، sect. 40 (c. 61)، أمر هونغ كونغ (الجنسية البريطانية) لعام ١٩٨٦، المادة ٧ (رقم ٩٤٨))؛ والولايات المتحدة الأمريكية (تقرير الأمين العام E/CN.4/1999/56، الفقرة ٣٩ (في معرض الإشارة إلى رد الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨))؛ وأوروغواي (المرجع نفسه، الصفحة ٢١٠ (في معرض الإشارة إلى الدستور) (غير أن هذه القاعدة لا تطبق إلا على الرعايا الذين اكتسبوا الجنسية بحكم المولد)؛ و Boll، (انظر الحاشية ٣٢ أعلاه)، الصفحة ٥٥٦ (حيث لاحظ استثناء فيما يخص المتجنسين، غير أن هذا الاستثناء لا يسري إلا إذا لم يقيموا باستمرار في أوروغواي أو لم يحتفظوا بصلات أخرى بها) ولاحظ أيضاً أن المواطنين يفقدون فعلاً حقوق المواطنة لدى تجنسهم في بلد آخر، ولكن لا يفقدون جنسيتهم)).

٢٨ - خلافاً لفقدان الجنسية التي رأينا أنه ينشأ عن عمل إرادي صادر عن الشخص المعني، فإن التجريد من الجنسية قرار تتخذه الدولة التي تحرم إما جماعة من الأشخاص أو فرداً أو عدة أفراد من جنسيتها. فأحياناً تعمد بالفعل بعض الدول في ظروف معينة، مثل الحرب أو خلافة الدول أو قيام شخص ما بتصرفات معيبة، إلى تجريد الأشخاص المعنيين في تلك الأحوال أو الأشخاص الذين صدرت عنهم التصرفات المعيبة من جنسيتهم. ويمكن أن يتخذ التجريد من الجنسية أحد الأشكال التالية:

(أ) إما شكل سحب جماعي للجنسية بإصدار قانون يضع قيوداً على الجنسية ويسقط جنسية دولة معينة لأسباب عرقية أو لأسباب أخرى عن عدد كبير من المواطنين أو المقيمين بشكل دائم ولدة طويلة في إقليم تلك الدولة. وتذكر على العموم في هذا الشأن حالات ألمانيا^(١٤٨) وإيطاليا^(١٤٩) وهنغاريا ورومانيا^(١٥٠) وتشيكوسلوفاكيا خلال الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية. ووقعت حالات من هذا النوع خلال الآونة الأخيرة في دول مثل بوتان^(١٥١) وكوت ديفوار^(١٥٢) وجمهورية الكونغو الديمقراطية^(١٥٣) والجمهورية

(١٤٨) قانون الرايخ للجنسية، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٣٥ (ألمانيا) (يشار إليه أحياناً بأنه "القانون المتعلق بالتراجع عن عمليات التجنيس وإلغاء الاعتراف بالجنسية الألمانية" أو "قوانين نورمبرغ") (يجرد أي مواطن ألماني من الجنسية الألمانية إذا كان قد اكتسبها فيما بين نهاية الحرب العالمية الأولى وتاريخ تبوء هتلر الحكم في كانون الثاني/يناير ١٩٣٣). انظر، Paul Abel, "Denationalization", *Modern Law Review*, vol. 6, 1942, pp. 57-68. انظر، McDougal, Lasswell and Chen، (انظر الحاشية ١٨ أعلاه). spéc. pp. 59-61

(١٤٩) انظر: Cécil Roth, *The History of the Jews of Italy*, Philadelphia, Jewish Publication Society of America, 1946, pp. 524-27 (سحب جميع شهادات التجنيس المسلمة إلى اليهود فيما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩١٩ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٨).

(١٥٠) انظر: Peter Meyer, et al., *The Jews in the Soviet Satellites*, Syracuse, Syracuse University Press, 1953, pp. 384, 500.

(١٥١) انظر: Human Rights Watch, *Nepal: Bhutanese Refugees Rendered Stateless* (18 juin 2003)، يمكن الاطلاع على المقال في العنوان التالي: www.hrw.org/press/2003/06/nepal-bhutan061803.htm (الأشخاص من أصل نيبالي). ولكن انظر أدناه المناقشة التي تعتبر بعض الأفراد المطرودين كما لو لم تكن لهم أبداً جنسية بوتان.

(١٥٢) انظر: Daniel Chirot, "The Debacle in Cote d'Ivoire", *Journal of Democracy*, vol. 17, 2006, No. 2, p. 68 انظر منشور منظمة حقوق الإنسان المعنون *The New Racism: The Political Manipulation of Ethnicity in Côte d'Ivoire*, vol. 13, No. 6(A), août 2001، متاح في العنوان التالي: <http://www.hrw.org/reports/2001/ivorycoast/cotdiv0801.htm> (اشتراط ميلاد الأبوين في كوت ديفوار حتى تؤول الجنسية إلى الطفل).

(١٥٣) انظر: Jeremy Sarkin, *Toward Finding a Solution for the Problems Created by the Politics of identity in the Democratic Republic of the Congo (DRC): Designing a Constitutional Framework for Peaceful Cooperation, Conference on Politics of Identity and Exclusion in Africa (25-26 juillet 2001)* (مناقشة بشأن شعب البانيامولنغي المترکز في المنطقة الشمالية الشرقية).

الدومينيكية^(١٥٤) وكينيا^(١٥٥) والكويت^(١٥٦) وميانمار^(١٥٧) وروسيا^(١٥٨) وتايلند^(١٥٩) وزامبيا^(١٦٠) وزمبابوي^(١٦١)؛

(ب) وإما شكل سحب الجنسية المكتسبة بالتجنس: وهذا "خيار وارد في اتفاقيات ثنائية معينة مبرمة بين البلدان المهاجر منها وبلدان المهجر تأذن للمهاجرين الذين

(١٥٤) انظر ديلسيا بين وفيوليتا بوسيا ضد الجمهورية الدومينيكية، *Dilcia Yean and Violeta Boscia v. Dominican Republic*, Case n° 12.189, Report of Admissibility n° 28/01, OEA/Ser.L/V/II.111 doc 20 rev., p. 252 (2000) (لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١) (ادعي في القضية حرمان بنتين منحدرتين من أسلاف هايتيين ولادة من الجنسية الدومينيكية رغم أن دستور الجمهورية الدومينيكية ينص على أن الجنسية تكتسب بحكم حق الإقليم).

(١٥٥) جمعية أفريقيا للقانون الدولي والمقارن (Africa Society of International and Comparative Law) ومنظمة الفريق الدولي لحقوق الأقليات (Minority Rights Group International)، بيان شفوي مشترك أدلى به في الدورة التاسعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٢٠٠٣) (تناول مسألة الأهالي النوبيين الذين وطنهم البريطانيون قسرا من السودان)؛ K. Singo'ei, Meet the Nubians, Kenya's Fifth-Generation؛ دائرة الإعلام بالأمم المتحدة، Commission on 'Foreigners', *East-African Magazine* (July 15, 2002)؛ وثائق الأمم المتحدة Human Rights Hears from NGOs Charging Violations Around the World، ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

(١٥٦) انظر: Human Rights Watch, Kuwait: Promises Betrayed: Denial of Rights of Bidun, Women, and Freedom of Expression, vol. 12, No. 2(E), octobre 2000; U.S. Department of State, Country Reports on Human Rights Practices – 2003: Kuwait (25 février 2004) (بشأن موضوع جماعات "البدون").

(١٥٧) انظر: Amnesty International, The Rohingya Minority: Fundamental Rights Denied (May 2004); Human Rights Watch, Rapport, Living in Limbo: Burmese Rohingya in Malaysia, août 2000, vol. 12, No. 4(C) (بشأن مسألة أقلية روهينغيا المسلمة في ولاية أنكرا).

(١٥٨) يشار إلى أن المتسبين إلى أقلية المسختاتين في منطقة كراسنودار كراي كانوا يعتبرون من مواطني اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، لكن لم تخول لهم الجنسية بموجب قانون المواطنة الروسي لعام ١٩٩١، وإن كان يبدو أن القانون يمنحها بموجب المادة ١٣ (١) منه.

(١٥٩) انظر: Marwaan Macan-Markar, Thailand: Fear of Expulsion Haunts Hill Tribes, ASIA TIMES (30 July 2003); The Struggle for the Highlands Accused of endangering the environment, Thailand's tribespeople (face eviction and an uncertain future, 25(43) ASIaweek (Oct. 29, 1999).

(١٦٠) انظر البلاغ رقم 211/98، مؤسسة الموارد القانونية (Legal Resources Foundation) ضد زامبيا، (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ٧ أيار/مايو ٢٠٠١)، واردة في التقرير السنوي الرابع عشر عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (٢٠٠٠-٢٠٠١)، الدورة ٣٧، منظمة الوحدة الأفريقية، الوثيقة AHG/229(XXXVII)، ٢-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الصفحات ٧٨-٩١ من النص الأصلي.

(١٦١) انظر: Grant Ferrett, Citizenship Choice in Zimbabwe, B.B.C. News (28 février 2003) ويمكن الاطلاع على المقال في العنوان التالي: <http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/2806913.stm>.

اكتسبوا جنسية البلد المضيف بالتجنس باستعادة جنسيتهم الأصلية إذا أقاموا بشكل نهائي في بلدانهم الأصلية^(١٦٢). ويستردون آنذاك صفة أجنبي إزاء البلد الذي هاجروا إليه ويمكن أن يتعرضوا للطرد وفقا لنظام القانون العام؛

(ج) وإما شكل إسقاط للجنسية يتمثل في سحب دولة ما جنسيتها من أجنبي سبق له أن اكتسبها، وذلك لأسباب أمنية أو لأي أسباب أخرى تنص عليها عادة التشريعات الجنائية الوطنية. ويلاحظ في مثل هذه التشريعات أن الأجنبي الذي اكتسب جنسية الدولة المعنية يمكن أن يجرّد من هذه الصفة: (أ) إذا صدر في حقه حكم بسبب ارتكاب فعل يعتبر جناية أو جنحة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة؛ (ب) وإذا ارتكب أعمالا تضر بمصالح الدولة^(١٦٣).

٢٩ - وينبغي ألا يؤدي فقدان الجنسية أو التجريد منها إلى حالة انعدام الجنسية. وفيما يتعلق بالتجريد من الجنسية بصفة خاصة، يوجد التزام عام بعدم تجريد أي مواطن من جنسيته إذا لم تكن لديه أي جنسية أخرى. كذلك لا يجوز أن يكون فقدان الجنسية نافذا إلا بعد حصول الشخص المعني بالأمر فعلا على جنسية أخرى. إضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يتم التجريد من الجنسية بطريقة تعسفية أو على أسس تمييزية. وفي جميع الأحوال، فإن فقدان الجنسية أو التجريد منها يحوّل المواطن إلى أجنبي ويجعله قابلا للطرد من جانب الدولة التي كان يحمل جنسيتها حتى ذلك الحين.

باء - الطرد في حالة فقدان الجنسية أو التجريد منها

٣٠ - على الرغم من أن ممارسة اكتساب جنسيتين أو أكثر أصبحت شائعة إلى حد ما في الوقت الراهن، لا يبدو أن بإمكاننا إثبات وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي في هذا الصدد. ففي قضية إثيوبيا ضد إريتريا، اعتبرت لجنة المطالبات أن إلغاء جنسية متعددي الجنسية ممارسة مقبولة ما لم تكن تكتسي طابعا تعسفيا أو تمييزيا. ورفضت اللجنة حجة إريتريا بأن تجريد حاملي الجنسية المزدوجة الإثيوبية والإريترية ثم طردهم بعد ذلك يشكل انتهاكا للقانون الدولي^(١٦٤). واعتبرت أن الأشخاص المعنيين اكتسبوا الجنسية المزدوجة

(١٦٢) انظر: *Dictionnaire de droit international public* (sous la direction de Jean Salmoni), Bruxelles, Bruylant, 2001, p. 320.

(١٦٣) انظر على سبيل المثال المادة ٣٤ من القانون الكاميروني رقم 68-L.F.-3 بمثابة قانون الجنسية الكاميرونية المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٨.

(١٦٤) انظر *Cour permanente d'arbitrage, Eritrea c. Ethiopia Claims Commission, Partial Award Civilian Claims, Eritrea's Claims 15, 16, 23 & 27-32, between the State of Eritrea and the Federal Democratic Republic of Ethiopia*, The Hague, 17 décembre 2004, par. 79 et 80.

الإثيوبية والإريتريّة عقب إعلان حكومة إريتريا المؤقتة بشأن الأهلية لاكتساب الجنسية لأغراض الاستفتاء وإنشاء الدولة الجديدة^(١٦٥). وبالتالي، لا تكون إثيوبيا قد ارتكبت انتهاكا للقانون الدولي بالشروع في سحب الجنسية من رعاياها الذين أصبحوا مزدوجي الجنسية بحكم اكتسابهم الجنسية الإريتريّة^(١٦٦). ومن جهة أخرى، ارتأت اللجنة أن قيام السلطات المحلية بطرد حاملي الجنسية المزدوجة من إثيوبيا - ومعظمهم من المدن الصغيرة - لأسباب أمنية، إضافة إلى آخرين كثر رغما عن إرادتهم، عمل تعسفي وبالتالي مخالف للقانون الدولي. وبعبارة أخرى، فإن اللجنة لم تستهجن في هذه القضية عملية الطرد على أساس ازدواج الجنسية وإنما الطابع التعسفي لهذا الطرد.

٣١ - ويمكن تصور عدة حالات افتراضية للطرد عقب فقدان الجنسية أو التجريد منها.

٣٢ - ففي حالة الجنسية المزدوجة، هل ينبغي بالضرورة القيام بالطرد إلى دولة الجنسية المتبقية إذا لم تكن هذه الدولة هي "القائمة بالتجريد من الجنسية"؟ وهل يمكن للمطروود أن يعترض على ذلك؟ وإذا كان الجواب بنعم، ماذا سيحدث؟

٣٣ - من حيث المبدأ، يحق للدولة الطاردة في هذه الحالة أن تقوم بالطرد إلى دولة الجنسية المتبقية، لأن التجريد من الجنسية يُنهي حالة ازدواج الجنسية؛ ولا يبقى للمطروود سوى جنسية الدولة الأخيرة، سواء كانت هذه الجنسية، قبل عملية التجريد من الجنسية، هي الجنسية الغالبة أم لا: ومن الأمثلة الحديثة التي توضح هذه الفرضية المتعلقة بالتجريد من الجنسية على أساس ازدواج الجنسية ما يتعلق بتركمانستان^(١٦٧) وتركيا^(١٦٨)، وكذلك

(44, p. 601) ، (أيار/مايو ٢٠٠٥) (يشار إليه فيما بعد بعبارة "قرار إريتريا". انظر أيضا (Won Kidane,) "Civil Liability for Violations of International Humanitarian Law: The Jurisprudence of the Eritrea-Ethiopia Claims Commission in the Hague", *Wisconsin International Law Journal*, vol. 25, 2007, pp. 23-29. (87, a la p. 52

(١٦٥) قرار إريتريا، الفقرتان ٤٠ و ٤٥. انظر أيضا الإعلان رقم 21/1992 الصادر عن الحكومة المؤقتة لإريتريا، ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ("الإعلان الإريتري") (الذي ينص على مختلف طرائق اكتساب الجنسية الإريتريّة، ومنها المولد والزواج والتجنيس).

(١٦٦) قرار إريتريا، الفقرتان ٤٣ و ٤٦، انظر أيضا (Human Rights Watch, Rapport, janvier 2003, *The Horn of Africa*) (Arica War: Mass Expulsions and the nationality Issue (June 1998-April 2002), vol. 15, No 3 (A)

(١٦٧) انظر: Lynn Shaver, "The Revocation of Dual Citizenship in Turkmenistan", *Human Rights Brief*, vol. 11 (1), 2003, p.5 (أعلن الرئيس نيازوف أن تركمانستان تراجع عن الاتفاق الثنائي لعام ١٩٩٣ المبرم مع روسيا والذي يميز حيازة الجنسية المزدوجة الروسية التركمانية، مما يعنى تجريد مواطنين سابقين من جنسيتهم واحتمال طردهم).

(١٦٨) انظر: Ann Elizabeth Mayer, "A 'Benign' Apartheid : How Gender Apartheid has been Rationalized", *UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs*. vol. 5, No. 2 (2000-2001) p.237, spec.

التهديد بسحب الجنسية من الأشخاص المزدوجي الجنسية في فرنسا^(١٦٩) والمملكة المتحدة وهولندا^(١٧٠)، وخاصة عندما يكون الأشخاص المعنيون مرتبطين بالحركات الإسلامية المتطرفة. وأوضحت المملكة المتحدة أن تشريعها تسمح للحكومة بسحب جنسية الأفراد الذين صدرت في حقهم عقوبات لارتكابهم جريمة خطيرة، ما لم يكن هؤلاء الأشخاص معرضين لحالة انعدام الجنسية^(١٧١). لكن إذا كان المطرود لا يرغب في أن يتم طرده إلى دولة جنسيته الوحيدة، أو إذا كانت له أسباب تجعله يخشى على حياته في ذلك البلد أو خشي تعرضه هناك للتعذيب أو لمعاملة مهينة، يمكن طرده إلى دولة ثالثة بموافقة هذه الدولة.

٣٤ - وفي حالة تعدد الجنسيات، يمكن أن تكون الحالة الافتراضية الأولى هي الحالة التي تكون فيها الدولة "القائمة بالتحريد من الجنسية" هي دولة الجنسية الغالبة للشخص المعني. وفي هذه الحالة، يمكن تطبيق نفس التعليل المبين أعلاه في فرضية الجنسية المزدوجة، مع فارق وحيد هو أنه لن تكون هناك دولة جنسية واحدة متبقية وإنما اثنتين أو أكثر. وثمة حالة افتراضية أخرى هي الحالة التي لا تكون فيها الدولة الطاردة هي دولة الجنسية الغالبة. وفي هذه الحالة، يجب إجراء عملية الطرد، على سبيل الأولوية، إلى دولة الجنسية الغالبة.

pp. 312-313 (تناقش قضية سحب جنسية عضو البرلمان ميرفي كافاتشي، التي كانت عضوا في حزب الفضيلة الإسلامي وكانت ترتدي غطاء للرأس في البرلمان واكتسبت الجنسية الأمريكية دون إذن من الحكومة)، في معرض الإشارة إلى مقال "الناطقة المحجبة تُجرد من الجنسية التركية"، DEUTSCHE PRESSE-AGENTUR (15 mai 1999).

(١٦٩) انظر: (The French Lesson, THE ECONOMIST 25-6) (١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥) (يناقش تخمينات نيكولا ساركوزي، بصفته وزير الداخلية، بشأن إمكانية قيام فرنسا بسحب الجنسية من الأئمة المزدوجي الجنسية الذين يحضون على الإرهاب).

(١٧٠) انظر: على سبيل المثال (Ian Bickerton, Dutch murders result in tighter terrorism laws, FINANCIAL TIMES 2 (15 Juillet 2005) (Dealing with traitors, THE ECONOMIST 12-3 (13 aout 2005)) (يناقش مقترحات المملكة المتحدة وهولندا الرامية إلى اعتماد تشريعات بشأن سحب جنسية ذوي الجنسية المزدوجة المنضويين تحت راية الإسلام المتطرف).

(١٧١) تقرير الأمين العام E/CN.4/1999/56 الفقرة ٣١ (ب) (في معرض الإشارة إلى رد المملكة المتحدة المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨: أي شخص يكون قد حاز [أحد أشكال المواطنة البريطانية] عن طريق اكتساب الجنسية أو التسجيل أو نتيجة لذلك بموجب قوانين غير قوانين الجنسية البريطانية للأعوام ١٩٤٨ إلى ١٩٦٤، يجوز كذلك حرمانه من تلك الجنسية أو ذلك المركز إذا ما [...] '٣' صدر بحقه في غضون خمس سنوات من تاريخ تسجيله أو اكتسابه الجنسية، حكم بالحبس لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا ولم يكن سيصبح عدل الجنسية لدى فقدانه الجنسية البريطانية').

٣٥ - والمقرر الخاص غير مقتنع، من الناحية العملية، بضرورة أو حتى جدوى اقتراح مشروع مادة أو مشاريع مواد بشأن المسائل التي تناولها هذا التقرير، وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

(أ) يندرج منح الجنسية ضمن الاختصاص السيادي لكل دولة، وللدولة بالتالي أن تحدد في تشريعاتها الوطنية شروط فقدان جنسيتها، كما يمكنها تجريد حاملي جنسيتها من جنسيتها شريطة ألا يؤدي ذلك إلى حالة انعدام الجنسية وأن لا يكون التجريد من الجنسية تعسفاً أو تمييزاً. ولا يشمل ذلك، بمعناه الضيق، طرد الأجانب، على أساس أن القواعد المبينة أعلاه تكون واجبة التطبيق حتى إذا لم يكن فقدان الجنسية أو التجريد منها متبوعاً بالطرد. وبالتالي، فإنها تندرج في نظام الجنسية أكثر مما تندرج في نظام طرد الأجانب؛

(ب) وفيما يتعلق بالطرد تحديداً، لاحظنا أنه في حالة ازدواج الجنسية حيث يكون احتمال انعدام الجنسية مستبعداً، يُعيد فقدان الجنسية أو التجريد منها إلى حالة الجنسية الوحيدة، ومن ثم إلى نظام القانون العام للطرد. وبالتالي تنتفي الحاجة إلى سن قواعد محددة لهذه الحالة الافتراضية؛

(ج) لا تظهر حالات خاصة سوى في حالة تعدد الجنسيات: وتتعلق الحالة الأولى بمسألة تحديد دولة الجنسية الأخرى التي يمكن للدولة الطاردة طرد الشخص إليها بعد فقدانه لجنسية الدولة المذكورة أو تجريده منها، وخاصة عندما لا تكون الدولة الطاردة هي دولة الجنسية الغالبة؛ وتتعلق الحالة الثانية بالفرضية التي يختار فيها المطرود، بموجب حق الخيار المتاح له لاسيما في حالة خلافة الدول، أن يكون مواطن الدولة التي تمّ بطرده بسبب اكتسابه جنسية جديدة. غير أن الممارسة نادرة للغاية في كلتا الحالتين وإن كانت المسألة في جوهرها تندرج هنا أيضاً في إطار القواعد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين.

وبناء على ذلك، يعرب المقرر الخاص عن عدم اقتناعه بوجود سبب وجيه لقيام اللجنة بإعداد مشاريع قواعد لهذه الحالات الفرضية، ولو على سبيل التطور التدريجي للقانون الدولي.